حفظ الدعوىٰ في مواجهة الفتاة دون الشاب

اطلعتُ قبل مدة علىٰ حكم قضائي مؤيد من محكمة الاستئناف انتهىٰ إلىٰ عدم سماع الدعوىٰ المقامة من النيابة العامة؛ لأنها قررت حفظ الدعوىٰ في مواجهة الفتاة؛ سترا عليها، وأقامت الدعوىٰ علىٰ الشاب، وأن عليها تصحيح دعواها بإقامة الدعوىٰ علىٰ الفتاة أو حفظها في حقهما.

واستند الحكم علىٰ مجموعة من الأسباب تدور علىٰ ثلاثة، هي:

أولا: نص المادة **١٩** من نظام الإجراءات الجزائية (إذا تبين للمحكمة – في دعوىٰ مقامة أمامها – أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوىٰ عليهم، أو وقائع أخرىٰ مرتبطة بالتهمة المعروضة، فعليها إبلاغ من رفع الدعوىٰ بذلك؛ لاستكمال الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام).

ثانيا: أن الأدلة كافية لإقامة الدعوىٰ علىٰ الفتاة، ولا يسوغ للنيابة حفظ الدعوىٰ لأجل الستر، مما يعد مخالفا للمادة **١٢٤** من نظام الإجراءات الجزائية.

ثالثا: أن ما أشير إليه يعد عيبا جوهريا؛ لإخلاله بمبدأ المساواة، وقد نصت المادة **١٩١** من نظام الإجراءات الجزائية (إذا وجدت المحكمة أن في الدعوىٰ عيبًا جوهريًا لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكمًا بعدم سماع هذه الدعوىٰ. ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية).

فهل ما انتهت إليه المحكمة في قضائها يوافق صحيح النظام أم لا؟ وهل للمحكمة رقابة علىٰ أعمال النيابة في ذلك؟ وهل يعد هذا عيبا جوهريا في الدعوىٰ يمنع سماعها؟ للجواب علىٰ ذلك يحسن أن نقدم عن الجهة المختصة في تحريك الدعوىٰ الجزائية، والقيود الواردة علىٰ الدعوىٰ الجزائية، وهي: القيد الشخصي والعيني، وماهية العيب الجوهري، فنقول:

أولا: الجهة المختصة بتحريك الدعوىٰ الجزائية:

أ-**النيابة العامة**: وهي الجهة الأصل في تحريك الدعوىٰ (م١٣).

ب- **المجني عليه** أو من ينوب عنه، أو وارثه في الدعوىٰ الجزائية الخاصة. (م ١٦).

ج- **المحاكم**: تقوم المحاكم علىٰ وجه الاستثناء بتحريك الدعوىٰ الجزائية في حالتين: حالة التصدي، وجرائم الجلسات.

ثانيا: الحدود الشخصية للدعوىٰ الجزائية:

الأصل أن الدعوىٰ الجنائية تصل إلىٰ المحكمة المختصة لتفصل فيها، فمتىٰ دخلت في حوزتها فإن سلطتها تقتصر علىٰ النظر في الجريمة المرفوعة عنها الدعوىٰ، وعلىٰ الأشخاص المقامة عليهم، والمحالين بموجبها، تأسيسا علىٰ أن العقوبة شخصية، ونتيجة لذلك، فالدعوىٰ الجزائية بدورها شخصية = أي لا ترفع إلا علىٰ من يعده النظام متهما بارتكاب جريمة سواء بوصفه فاعلا أو شريكا فيها، ومن ثم يلتزم بمواجهة المسؤولية الجنائية عنها بدعوىٰ جزائية.

فيتضح من مفهوم شخصية الدعوىٰ أنها تتحدد بالشخص الذي حركت عليه الدعوىٰ وأقيمت عليه، فالمحكمة إذا رأت شخصا غير المتهم في الدعوىٰ قد ساهم أو ارتكب الجريمة فلا يجوز لها أن تقوم بإدخاله في الدعوىٰ مباشرة حتىٰ وإن تم بطلب من السلطة التي لها حق إقامة الدعوىٰ أساسا.

حيث إن المسوغ للالتزام بهذا المبدأ أن المتهم جزء من الخصومة الجزائية متعددة المراحل والتي تسمح له بمعرفة التهمة المنسوبة إليه، وتحضير دفاعه حسب كل مرحلة من مراحل الدعوىٰ، والتي تبدأ من إجراءات الاستدلال، ثم التحقيق، فالمحاكمة.

وقد جاء هذا المبدأ صريحا في المادة السادسة من النظام (تتولىٰ المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم).

إلا أن هذا لا يعني منع المحكمة أن تتصرف مع المتهم الجديد غير المحال، فلها أن تبلغ من رفع الدعوىٰ بذلك، مع استمرارها في محاكمة

المتهم أمامها – إن كانت الإجراءات تمت معه وفق صحيح النظام– وعلى الجهة التي رفعت الدعوى إفادة المحكمة بما تم إجراؤه، وليس للمحكمة خيار سوى ذلك كما نصت على ذلك المادة **١٩** من النظام.

وتنص بعض القوانين المقارنة أن للمحكمة أن تسلك أحد خيارين، الأول: ما أشير له من الإبلاغ مع الاستمرار في النظر. الثاني: أن تقرر إعادة الدعوى للتحقيق فيها، كما نصت على ذلك المادة (**١٥٥**) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (**١١**) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، وغيرها.

ويستثنى من هذا المبدأ أن للمحكمة إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في أحد أعضائها أو في أحد أطراف الدعوى أو الشهود، وكان ذلك في شأن دعوى منظورة أمامها؛ أن تنظر في تلك الأفعال وتحكم فيها بالمقتضى الشرعي، استنادا على المادة العشرين من النظام.

ثانيا: الحدود العينية للدعوى الجزائية:

يقصد بالعينية في الدعوى الجزائية تقيد المحكمة بعين الوقائع المرفوع بها الدعوى، بحث لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعه لم تحرك بها الدعوى الجزائية ولو تضمنتها أوراق الدعوى أو أثبتتها البينة، أي أن سلطة الاتهام عندما تتقدم بالدعوى فإنها تنسب إلى شخص المتهم وقائع معينة فعلى المحكمة الداخلة بحوزتها الدعوى عدم الخروج عن أصل هذه الوقائع الى أخرى لم يتضمنها قرار الإحالة.

ويستثنى من هذا الحد إن كانت الوقائع الغير مدعى بها لا تحتاج إلى تحقيق، فللمحكمة النظر فيها وفق المادة السادسة من النظام.

على أن هذا القيد لا يغل يد المحكمة في أن تعدل الوصف الذي أسبغته النيابة العامة، طالما رأت أن الوصف غير قائم على أسس صحيحة، وذلك على اعتبار أن التغيير في الوصف القانوني للواقعة لن يضيف للدعوى وقائع جديدة، وذلك استنادا على المادة (**١٥٨**) من النظام.

ثالثا: حفظ الدعوى أو حفظ الأوراق، ومدى رقابة المحكمة:

حفظ الدعوى: هو صرف النظر مؤقتا أو نهائيا عن تحريك الدعوى الجنائية أمام الجهة القضائية المختصة لعدم صلاحيتها للعرض على القضاء بعد اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق.

حفظ الأوراق: هو صرف النظر مؤقتا أو نهائيا عن إقامة الدعوى الجزائية أمام الجهة القضائية بناء على محضر جمع الاستدلالات، وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.

أسباب الأمر بالحفظ:

أسباب أمر الحفظ إما أن تكون قانونية، أو موضوعية، أو متعلقة بالملاءمة.

فالأسباب القانونية: هي موانع تحول دون الحكم بإدانة المتهم وتوجب القضاء ببراءته أو بعدم جواز نظر الدعوى أو بانقضائها، كتخلف أحد أركان الجريمة، أو أن تكون الواقعة مقترنة بسبب مبيح أو بعذر معفي من العقاب، أو أن يكون المتهم غير مسؤول جنائيا، إلى غير ذلك من الأسباب.

والأسباب الموضوعية: هي أمور تتصل بالواقع وتستمد من أدلة الدعوى، كثبوت عدم صحة الواقعة، أو ثبوت صحة المحرر المتهم بتزويره، أو قيام أدلة يراها المحقق غير كافية.

والأسباب المتعلقة بالملاءمة: أن الواقعة تمثل جريمة، وأن الأدلة كافية، إلا أن النيابة تأمر بالحفظ كأن يكون الضرر الناشئ عن الجريمة بسيطا، أو لرعاية الروابط الأسرية، أو مراعاة ظروف المتهم كسنه أو جنسه أو مركزه الاجتماعي.

مدى رقابة المحكمة على أوامر الحفظ:

جاء في المادة الثالثة والستين من النظام أن (للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، **ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها**)، وجاء في المادة الرابعة والعشرين بعد المائة (إذا رأى **المحقق** بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية أو أنه لا وجه لإقامة

الدعوىٰ، فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوىٰ وبالإفراج عن المتهم الموقوف، إلا إذا كان موقوفـًا لسبب آخر. **ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذاً،** إلا في الجرائم الكبيرة فلا يكون الأمر نافذاً إلا بتصديق النائب العام أو مَنْ ينيبه) إذن فالسلطة في الأمر بالحفظ منحصرة لرئيس الدائرة بعد توصية المحقق بذلك في غير الجرائم الكبيرة، وفي النائب العام إن كانت كبيرة، وليس للمحكمة الرقابة علىٰ ذلك؛ لما يلي:

أولا: نصت المادة أن أمر رئيس الدائرة أو مصادقة النائب العام نهائية.

ثانيا: أن ذات المادة نصت علىٰ تبليغ الأمر الصادر بالحفظ للمدعي بالحق الخاص، وليس أمامه إلا المطالبة بالحق الخاص أمام المحكمة المختصة.

ثالثا: جاء في المادة الخامسة والعشرين بعد المائة من النظام أن القرار الصادر بحفظ الدعوىٰ لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرىٰ متىٰ ظهرت أدلة جديدة، مما يؤكد استقلالية النيابة في اتخاذ قرار الحفظ أو إعادة فتح ملف القضية، ولا معقب لها من أي جهة أخرىٰ.

رابعا: المراد بالعيب الجوهري:

هو الخلل أو القصور الذي يرد علىٰ إجراء قانوني منصوص عليه قانونا، وهو أساس في الدعوىٰ.

النتيجة:

تنتهي هذه الورقة إلىٰ عدم موافقة الحكم لصحيح النظام؛ لما يلي:

أولا: أن الحكم بعدم سماع الدعوىٰ أو وقف السير فيها، وأن علىٰ النيابة إقامة الدعوىٰ علىٰ الشاب والفتاة أو حفظها في حقهما، تعد علىٰ سلطة النيابة العامة، وإخلالا بالحدود الشخصية للدعوىٰ الجزائية، فالنيابة هي الجهة المختصة نظاما بتحريك الدعوىٰ الجزائية وإقامتها أمام المحكمة المختصة استنادا علىٰ المادة الثالثة عشرة من النظام، وليس للمحكمة صلاحية ذلك إلا علىٰ وجه الاستثناء في مسألة التصدي وجرائم الجلسات.

وهي كذلك المختصة بسلطة إصدار أمر الحفظ دون معقب عليها من المحكمة علىٰ هذه السلطة؛ فحفظ الدعوىٰ لعدم الملاءمة، جاء صريحا في المادة (**١٢٤**) بما نصه: (أن الأدلة غير كافية أو أنه لا وجه لإقامة الدعوىٰ) فالمادة غايرت بين الأسباب الموضوعية المتعلقة بعدم كفاية الأدلة، وبين الأسباب المتعلقة بالملائمة.

ثانيا: استناد المحكمة علىٰ المادة التاسعة عشرة من النظام غير وجيه؛ لأمور:

أ- ظاهر نص المادة أن المتهمين الذين لم تقم عليهم الدعوىٰ، لم يتخذ معهم أي إجراء من إجراءات التحقيق، أو أنه ظهر للمحكمة أدلة ووقائع جديدة لم تتم الإشارة لها في أمر الحفظ قد تجعلهم أطرافا في الدعوىٰ مما يوجب علىٰ المحكمة إبلاغ النيابة العامة، ومما يؤيد ذلك ما جاء في نص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للنظام أن علىٰ من رفع الدعوىٰ عند استكمال ما يلزم من إجراءات إفادة المحكمة بما تم إجراؤه؛ أما في هذه الواقعة فإن النيابة العامة علىٰ علم بالمتهم، وبالتهمة، ومع ذلك أصدرت أمرها بحفظ الدعوىٰ في مواجهته بعد سماع ما لديه.

ب- ليس في المادة نص أو مفهوم يؤيد عدم سماع الدعوىٰ، بل غاية ما فيها أنه إذا تبين أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوىٰ عليهم، أو وقائع أخرىٰ مرتبطة بالتهمة المعروضة، فعلىٰ المحكمة إبلاغ من رفع الدعوىٰ بذلك، والإبلاغ لا يعني وقف السير في الدعوىٰ، أو الحكم بعدم السماع.

ت- أن المادة تطرقت للمتهمين الذين لم تقم عليهم دعوىٰ، ولم تتطرق للمتهم الذي أقيمت عليه الدعوىٰ، فلا وجه لعدم السماع في حقه، ما دام أن الدعوىٰ في مواجهته صالحة للفصل فيها.

ثالثا: أن إقامة الدعوى على الشاب دون الفتاة لا يعد عيبا جوهريا؛ لأمور:

أ- أن العيب الجوهري هو ما نص عليه في النظام، ولم ينص النظام على أن إقامة الدعوى على طرف دون طرف يعد عيبا، فضلا أن يكون جوهريا، بل نص النظام على الإجراء الواجب على المحكمة في هذه الحالة وهو إبلاغ النيابة العامة، وأن على النيابة العامة إفادة المحكمة بما تم إجراؤه، كما نص على سلطة النيابة العامة في حفظ الدعوى للأسباب المتعلقة بالملاءمة.

ب- أن إبطال الإجراء لا يخلو إما أن يكون مطلقا، وهو الذي يتعلق بالنظام العام؛ كتشكيل المحكمة، واختصاصها ونحو ذلك، أو نسبيا، وهو الذي ترتب على مخالفة قاعدة مقررة لمصلحة الخصوم أي تنطوي على ضمانات مقررة لمصلحتهم، وعليه فإن النيابة العامة أقامت الدعوى على الشاب بعد قيام الأدلة التي تنهض من جهتها؛ لإدانته، مع تحقق الضمانات المنصوص عليها في الدفاع عن التهمة أمامها، ولم يظهر بها أي خلل أو قصور أو تعد على حق من حقوقه، لذا فليس أي هناك أي عيب أو مخالفة في حق الشاب، إنما العيب – بحسب وصف المحكمة- في عدم إقامة الدعوى على الفتاة، وقد سبق نقاش ذلك.

وختاما، فإن ما انتهت إليه الورقة يتعلق بالجانب الإجرائي، ولا يعني صحة الحفظ من الجانب الموضوعي.